ANDERSEN

العدالة لا تكتمل بالعقوبة وحدها: كيف تسترد حقك بالتعويض عن الضرر المعنوي؟

المحامية ديانا خليل

28 نيسان 2026

العدالة لا تكتمل بالعقوبة وحدها: كيف تسترد حقك بالتعويض عن الضرر المعنوي؟

المحامية ديانا خليل

عندما تقع الجريمة، يظن كثيرون أن العدالة تتحقق بمجرد معاقبة الجاني. لكن الواقع القانوني أعمق من ذلك؛ فالحكم الجزائي مهما كان صارمًا لا يُعيد للمجني عليه ما فقده، ولا يمحو ما خلّفته الجريمة من آثار نفسية أو اجتماعية، حيث أن الضرر لا يكون دائماً مادياً، فإن القلق، الخوف، الإهانة، الحزن، أو حتى فقدان الشعور بالأمان، كل هذه أضرار يعترف بها القانون تحت مسمى التعويض المعنوي. ورغم صعوبة قياسها، إلا أن القاضي يقدّرها بناءً على تفاصيل الحالة.

من هنا تظهر أهمية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية كوسيلة قانونية تمكّن المتضرر من المطالبة بحقه في التعويض، ليس فقط عن الخسائر المادية، بل أيضًا عن الأضرار المعنوية التي تمس كرامته ومشاعره. في هذا السياق، يبرز التعويض عن الضرر المعنوي كأحد أكثر الموضوعات حساسية وتعقيدًا، نظرًا لصعوبة قياسه وتقديره، مما يمنح القضاء دورًا محوريًا في تحقيق العدالة.

سنتعرف في هذا المقال على ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في فلسطين، طبيعة الضرر المعنوي، أثر الحكم الجنائي على التعويض المدني، كيفية تقدير التعويض، الإشكاليات العملية التي تواجه هذا التقدير، كما سنقارن ذلك بالنظام السعودي الذي يتميز بمرونته واجتهاده القضائي في هذا المجال، لرسم صورة واضحة عن كيفية استرداد الحقوق بعد الجريمة.

أولاً: ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

تُعد الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية آلية قانونية تتيح للمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجزائية نفسها التي تنظر في الدعوى الجنائية. وهي تعكس فكرة أساسية مفادها أن الجريمة لا تمس المجتمع فقط، بل تُلحق ضررًا مباشرًا بالفرد يستوجب جبره. وتمتاز هذه الدعوى بكونها مرتبطة بالدعوى الجزائية وجودًا وعدمًا، إذ تنشأ معها وتسير في إطارها، كما أنها تحقق نوعًا من الاقتصاد في الإجراءات من خلال نظرها أمام ذات المحكمة. ومع ذلك، فإن هذه التبعية لا تمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء المدني بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض إذا لم يكن قد ادعى به أثناء نظر الدعوى الجزائية، مما يعكس مرونة النظام القانوني في حماية الحقوق.

هنا يظهر خيار مهم أمام المتضرر: يُتيح له اختيار رفع الدعوى المدنية مباشرة أثناء نظر القضية الجزائية للحصول على تعويض مبدئي، أو رفع دعوى مدنية مستقلة بعد صدور الحكم الجزائي النهائي للحصول على التعويض الكامل. في الحالتين، يبقى الحكم الجزائي سندًا قويًا يثبت وقوع الفعل ويقوي موقف المتضرر أمام المحكمة المدنية.

ثانياً: مفهوم الضرر المعنوي وطبيعته.

يعرف الضرر المعنوي على أنه كل أذى يصيب الإنسان في غير ماله، فيمس مشاعره أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي. ولا يقتصر هذا الضرر على الألم النفسي فحسب، بل يشمل حالات متعددة كالتشهير، والإهانة، والخوف، والحزن، وفقدان الإحساس بالأمان أو الطمأنينة. وما يميز هذا النوع من الضرر هو طبيعته غير الملموسة، إذ لا يمكن قياسه بأدوات حسابية أو تقديره بمعايير مالية ثابتة، كما أنه يختلف من شخص لآخر تبعًا لظروفه النفسية والاجتماعية. لذلك، فإن الاعتراف به كضرر قابل للتعويض يُعد خطوة متقدمة في تكريس حماية الكرامة الإنسانية، رغم ما يثيره من صعوبات على مستوى الإثبات والتقدير.

ثالثاً: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والإشكاليات التي تواجهه.

يُعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي من أكثر المسائل تعقيدًا، نظرًا لغياب معيار مادي واضح يمكن الاعتماد عليه. ولذلك، يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية واسعة، يستند فيها إلى جملة من الاعتبارات، مثل جسامة الفعل، وشدة الأثر النفسي، وظروف المتضرر الشخصية والاجتماعية، وملابسات الواقعة. غير أن هذه السلطة، على أهميتها، تثير عدة إشكاليات، أبرزها صعوبة إثبات الضرر المعنوي لكونه غير ملموس، وغياب معايير موحدة للتقدير، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام بين القضايا المتشابهة. كما أن التوازن بين إنصاف المتضرر ومنع المبالغة في التعويض يمثل تحديًا حقيقيًا، إذ يجب أن يكون التعويض وسيلة لجبر الضرر لا لتحقيق إثراء بلا سبب. وفي جميع الأحوال، يبقى الهدف من التعويض المعنوي هو التخفيف من الألم وإعادة التوازن النفسي قدر الإمكان، وليس محو الضرر بشكل كامل، وهو أمر غالبًا ما يكون مستحيلاً.

رابعاً: أثر الحكم الجزائي على التعويض المدني في فلسطين.

يُشكّل الحكم الجزائي في النظام القانوني الفلسطيني عنصرًا محوريًا في الدعوى المدنية، لما يتمتع به من حجية أمام القضاء المدني. فإذا صدر حكم بالإدانة، فإنه يُعد دليلاً قاطعًا على ثبوت الفعل ونسبته إلى الجاني، الأمر الذي يُعفي المتضرر من إعادة إثبات الخطأ، ويجعل النزاع أمام المحكمة المدنية منصبًا أساسًا على تقدير التعويض المناسب. أما في حالة البراءة، فإن أثرها يختلف تبعًا لسببها؛ فإذا كانت البراءة قائمة على عدم كفاية الأدلة، فإن ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض مدنيًا، إذ يمكن إثبات المسؤولية بوسائل إثبات أخف من تلك المطلوبة في المجال الجزائي. أما إذا كانت البراءة مبنية على انتفاء الفعل أو عدم نسبته إلى المتهم، فإن ذلك ينفي أساس المسؤولية، وبالتالي لا يكون هناك محل للتعويض. ويُظهر هذا التمييز مدى التوازن الذي يسعى إليه القضاء بين حماية المتضرر وعدم تحميل المسؤولية دون أساس قانوني.

خامساً: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي.

في النظام السعودي، يُولي القضاء اهتمامًا كبيرًا بالتعويض عن الضرر، بما في ذلك الضرر المعنوي، مستندًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقر مبدأ رفع الضرر وجبره. فالقاعدة الفقهية الأشمل «لا ضرر ولا ضرار» تشدد على أنه لا يجوز أن يبقى أي ضرر أصاب شخصًا دون أن يُزال أو يُعوَّض، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. ويشمل الضرر المعنوي في السعودية الألم النفسي الناتج عن الاعتداء أو التشهير أو المساس بالسمعة، ويُقدَّر هذا التعويض وفق الظروف الواقعية لكل حالة، دون اعتماد على جداول مالية محددة، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من مراعاة مدى جسامة الضرر، وتأثيره النفسي والاجتماعي على المتضرر، وكذلك طبيعة الفعل الذي صدر من الجاني وأدلة الإثبات المقدمة، مثل الشهادات الطبية أو النفسية. وقد توسع القضاء السعودي في تعريف الضرر المعنوي ليشمل الإهانات المتكررة، والاتهامات الكاذبة، والتأثير السلبي على العلاقات الاجتماعية والعائلية "ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية[1].

من هنا يتبين لنا حرص النظام على حماية كرامة الإنسان وسمعته، كما أن الحكم الجزائي يُعد سندًا قويًا أمام المحكمة المدنية، سواء ثبت وقوع الفعل في الحكم الجنائي أم لم يثبت " كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك."[2]، فإن المحكمة المدنية تنتقل مباشرة إلى تحديد مقدار التعويض دون إعادة النظر في مسؤولية الجاني. وقد أصدرت المحاكم السعودية أحكامًا متعددة أكدت حق المتضرر في التعويض المعنوي في حالات الاعتداء الجسدي الذي ترك أثرًا نفسيًا، أو التشهير الذي أضر بسمعته، أو أي فعل أثر على حريته وكرامته، ما يعكس حرص النظام على أن لا تكتمل العدالة بمجرد العقوبة الجزائية، بل تستكمل عندما يُرد للمتضرر حقه المالي والمعنوي على حد سواء، وقد شمل التطبيق القضائي صورًا متعددة من الضرر المعنوي، كالتشهير، والاتهام دون وجه حق، والأذى النفسي، مما يعكس توجهًا واضحًا نحو تعزيز حماية الحقوق الشخصية، مع مراعاة التعويض العادل.

خاتمة

إن معاقبة الجاني لا تعني بالضرورة استعادة حق المجني عليه. ذلك أن التعويض عن الضرر المعنوي من خلال الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية يُجسد مفهوم أوسع للعدالة المتكاملة، التي لا تكتفي بمعاقبة الجاني، بل تسعى أيضًا إلى إنصاف الضحية/المجني عليه وجبر ما أصابه من أذى.

في فلسطين، يبرز دور الحكم الجزائي كوسيلة قوية لدعم المطالبة بالتعويض، بينما يظل تقدير الضرر المعنوي تحديًا قائمًا بسبب طبيعته غير المادية. أما في النظام السعودي، فتظهر مرونة أوضح بمنح القضاء القدرة على تحقيق العدالة وفق ظروف كل حالة. وفي جميع الأحوال، تظل الدعوى المدنية هي الطريق الذي يتحول من خلاله الحكم الجزائي من مجرد إدانة قانونية إلى وسيلة حقيقية لاستعادة التوازن الإنساني، حيث لا تكتمل العدالة إلا بجبر الضرر ورد الاعتبار إلى أصحابه.

[1] نظام الإجراءات الجزائي السعودي، المادة 215.
[2] مرجع سابق، مادة 207.

ANDERSEN®